نظام الدولة

الباب الثانى عشر

السلطة التشريعية .. مجلس الشورى

الفصل الأول : الإختصاصات الدستورية

١. السلطة التشريعية هى سادس السلطات الدستورية بالدولة المصرية ويُمَثِّلها فى مجلس الدولة مجلسُ الشورى الذى يَخْتصُّ وحْدَه دون غيره من الجهات العامة بمهام وواجبات التشريع لأى شأنٍ من الشئون العامة أو الخاصة بالدولة يحتاجُ إلى قانون لتنظيمه وتحديد أهدافه وحل مشاكله. وهو الجهة الوحيدة المختصة والمسؤولة عن قبول أو تعديل أو رفض أو إقرار أى إقتراحات أو مشروعات قوانين تُقدَّم إليه من رئيس الدولة أو من مجلس الشعب أو من مجلس الوزراء أو من أى سلطةٍ دستورية أخرى من بقية سلطات مجلس الدولة لدراستها والبَّت فيها. كما يَخْتصُّ مجلسُ الشورى بممارسة مسؤوليته الأساسية وواجبه الدستورى وحقه الأصيل فى إقتراح التشريعات والقوانين التى يراها لازمةً لتحقيق مصالح المواطنين ومصالح الدولة فى أى شأنٍ من مجالات الحياة فيها.

٢. يَخْتصُّ مجلس الشورى وحدَهْ دون غيره من الجهات العامة فى الدولة المصرية بمهام ومسؤوليات دراسة المشاكل التى تعترض سُبُلَ التقدم والتطور وتعوق خطط التنمية وتَحُولَ دون الإستفادة المُثلى من ثروات الوطن ومن قدرات المواطنين فى أيٍ من مجالات الحياة بالدولة المصرية والتوصل إلى الحلول العلمية الصائبة لمواجهتها والتخطيط للسياسات السليمة الواجب إتباعُها فى إدارة جميع شئون ونواحى ومجالات الحياة ووضع الخطط العلمية والفنية والمالية والإدارية والتنفيذية اللازمة لضمان التطبيق الأمثل لها بما يحقق أهدافَ الدولة ومصالحَ المواطنين. وتشمل هذه المجالات بصفةٍ أساسية مجالاتِ التربية والتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا والخدمات الصحية والتخطيط العُمْرانى والزراعة والثروة الحيوانية والصناعة والكهرباء والطاقة والمياه والسياحة والإقتصاد والتجارة وغيرها من مجالات الحياة.

٣. يَخْتصُّ مجلس الشورى بمسؤولية دراسة أى إقتراحات أو تشريعات أو قرارات أو مشروعات قوانين تُقدم إليه من أية سلطةٍ دستورية أخرى بمجلس الدولة أو من أية جهةٍ أخرى عامةٍ أو خاصة بالدولة أو من أيٍ من المواطنين المصريين. ويَخْتصُّ المجلس بعد دراسة ما يُقدم إليه فى هذا الشأن بتقرير مدى صحتها من النواحى العلمية والفنية ومدى قابليتها للتطبيق. ويجب على المجلس أن يستكملَ دراسة ما يثبتُ نفعه وصلاحيته من هذه الإقتراحات لحل أى مشاكل بالدولة وصياغتها فى صورتها النهائية. وله أن يستعينَ فى ذلك بمَن يحتاج إلى الأخذ برأيه إستناداً إلى علمه وخبرته وقدراته فى هذا الشأن من العلماء والخبراء المصريين من غير أعضاء المجلس.

٤. يتم إرسال مشروعات القوانين التى تقترحُها لجانُ مجلس الشورى وتتم الموافقة النهائية عليها من مجلس الشورى إلى مجلس القضاء الدستورى لدراستها وللتأكد من مطابقتها وعدم مناقضتها لأيٍ من أحكام أو نصوص الدستور وتعديل أى عوارٍ دستورى بها. ويَخْتصُّ مجلس القضاء الدستورى بمهمة صياغة مشروعات القوانين التى تُعْرَض عليه من مجلس الشورى وضمان صحتها من النواحى الدستورية والقانونية دون التعرض للنواحى العلمية أو الفنية بها. وبعد إرسال القوانين النهائية لمجلس الشورى يقوم رئيسُ مجلس الشورى الممثل للمجلس فى مجلس الدولة فى دَوْر رئاسته الدورية له بعَرْض هذه القوانين على مجلس الدولة فى أول إجتماع لمجلس الدولة تالى لإكتمال وإنتهاء هذه القوانين. وفى حالة موافقة مجلس الدولة عليها يقوم رئيسُ الدولة بالتوقيع عليها والأمر بنشرها فى جريدة الوقائع المصرية. ويبدأ العمل بهذه القوانين وإلتزام جميع جهات الدولة العامة والخاصة وجميع المواطنين المصريين المَعْنيين بها إعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشورى

١. أن يكون مصرياً مسلماً أو مصرياً من أهل الكتاب وأن يكون مولوداً فى مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين بالميلاد.

٢. أن لا يقل عمرُه عند تولى مهام عضويته بالمجلس عن خمسين عاماً ميلادياً.

٣. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق مؤاخذته أو الحكم عليه جنائياً أو إدارياً فى أية حادثة تتعلق بالدين أو الأخلاق أو الأمانة أو الشرف أو السلوك الوظيفى أو الإلتزام الوطنى.

٤. أن يكون حاصلاً على مؤهل تعليمى عالى لا يقل عن درجة الدكتوراه فى أيٍ من فروع التخصصات العلمية أو الدينية أو المعارف العامة.

٥. أن يكون سليم العقل والجسم ذا تاريخٍ صحى خالى من أية أمراض عقلية أو إضطرابات نفسية أو أمراض عضوية مزمنة تؤثر على كفاءته وقدرته على أداء مهام عمله.

الفصل الثالث : كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الشورى

١. يقومُ رئيسُ الدولة بعد فترةٍ زمنية لا تتجاوز شهراً واحداً من توليه مهام منصبه بالطلب من رئيس مجلس الإعلام بالإعلان فى وسائل إعلام الدولة الرسمية (الجريدة الرسمية وقناة التليفزيون الرسمية) عن بدء تلقى طلبات العلماء والخبراء المصريين الراغبين فى عضوية مجلس الشورى ممن يستوفون الشروط المطلوبة لعضوية المجلس. وتُقدم الطلبات فى هذا الشأن إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وبعد إنتهاء الفترة المُحددة لتلقى طلبات العضوية بالمجلس يطلب رئيسُ الدولة من كلٍ من رئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس البنك المصرى إعداد التقارير الرقابية الأمنية والمالية والوظيفية والإدارية التى يتعين توافرها بالنسبة لكل متقدم لعضوية المجلس.

٢. يتم نشرُ السِيَرْ الذاتية الشخصية والعلمية والمِهَنية الكاملة لجميع الأعضاء المتقدمين لعضوية المجلس فى جريدة الوقائع المصرية فى ثلاثة أعداد يومية متتالية. ويجب أن يُذيل هذا النشرُ بالطلب من أى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة ومن أى مواطن مصرى أو غير مصرى بالتقدم إلى مجلس الرقابة القومية بأية شكاوى مُدَّعمة بالمستندات الدالة

على صحتها ضد أيٍ من الأفراد المرشحين لعضوية المجلس خلال أسبوع من تاريخ النشر. ويتعين على مجلس الرقابة القومية إتخاذ الإجراءات الفورية الضرورية للتحقق من صحة جميع الشكاوى فى هذا الشأن ونشر جميع هذه الشكاوى ونتائج التحريات الخاصة بكلٍ منها فى الجريدة الرسمية بعد إنتهاء هذه التحريات.

٣. فى حالة ثبوت صحة أية شكاوى مقدمة من أى فردٍ أو أى جهة ضد أيٍ من الأفراد المرشحين لعضوية المجلس يتم إستبعادُه وترشيح آخَر مكانه وإتباع نفس الإجراءات السابقة للتأكُّد من توافر شروط عضوية المجلس فيه. كما يقوم مجلس الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية الإدارية أو الجنائية اللازمة تجاه الأفراد المرشحين لعضوية المجلس ممَن تكشف أيُّ من هذه الشكاوى عن إرتكابهم لأى مخالفات تستوجب المساءلة أو العقاب.

٤. يتولى رئيسُ الدولة إختيار أفضلَ الأفراد من بين المتقدمين لعضوية مجلس الشورى من صَفْوَة أفراد الشعب المتميزين فى مجالات خُلُقِهم وعِلْمِهم وعَمَلِهم بحكم تخصصاتهم العلمية والوظيفية وذلك بناءاً على التقييم النهائى لتقارير مجلس الرقابة القومية وتقارير مجلس الأمن القومى وتقارير مجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملهم. ويتم إختيار واحد وعشرين عضواً لكل لجنة من لجان المجلس. ويقوم رئيسُ الدولة بعرض التقرير النهائى فى هذا الشأن على مجلس الدولة فى أول إجتماع للمجلس تالى للإنتهاء من تحديد الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الشورى. وفى حالة موافقة أغلبية أعضاء مجلس الدولة على المرشحين لعضوية مجلس الشورى يقوم رئيسُ الدولة بتوقيع قرار تشكيل المجلس وتعيين أعضائه وتكليفهم ببدء واجباتهم والأمر بنشر القرار فى جريدة الوقائع المصرية فى اليوم التالى للموافقة عليه. ويبدأ العمل بهذا القرار وإلتزام جميع جهات الدولة العامة وجميع المواطنين المصريين المَعْنيين به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٥. يقوم أعضاءُ المجلس المعينين فى أول إجتماعٍ لهم بحلف اليمين الدستورية وذلك بالقَسَم بالله العظيم على أداء واجبات عملهم فى خدمة الوطن والمواطنين بالأمانة والكفاءة والإتقان المطلوب منهم. ويجب أن يكون أداء هذا القسم أمام رئيس الدولة ورؤساء بقية المجالس الدستورية بالدولة كما يجب أن يتم هذا القسم علانيةً بعَرْضه حالَ حدوثِه على القناة الرسمية للتليفزيون المصرى.

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لمجلس الشورى

١. يتكون مجلس الشورى من لجانٍ متخصصة يضم كلُّ منها أفضل أبناء الوطن فى تخصُّصاتهم العلمية والوظيفية والمشهود لهم بالأمانة والكفاءة. وتتكون كلُ لجنةٍ من واحد وعشرين عضواً. ويتناوَب على رئاسة اللجنة بصفةٍ شهرية عضو من أعضائها طبقاً للترتيب الألفبائى لأسمائهم.

٢. يتناوب على رئاسة مجلس الشورى بصفةٍ شهرية رؤساء اللجان المتخصصة كلٌ فى خلال الشهر الذى يتولى فيه رئاسة اللجنة الخاصة به. وتتكوَّن هيئة مجلس الشورى من رئيس المجلس ورؤساء اللجان المتخصصة بالمجلس خلال الشهر الذين يتولون فيه رئاسة هذه اللجان.

٣. تشمل لجان مجلس الشورى اللجان المتخصصة التالية : لجنة التربية والتعليم ولجنة البحث العلمى والتكنولوجيا ولجنة الإقتصاد والتجارة ولجنة الثروة الزراعية ولجنة الثروة الحيوانية والسمكية ولجنة البترول والغاز الطبيعى والثروات المعدنية ولجنة الثروة المائية ولجنة الكهرباء والطاقة ولجنة الصناعة ولجنة الشئون الصحية ولجنة شئون البيئة ولجنة الشئون الإقتصادية ولجنة الإسكان والتعمير والمرافق العامة ولجنة الشئون السياسية ولجنة الدفاع والأمن القومى ولجنة الشئون الإجتماعية ولجنة الشئون القانونية ولجنة السياحة.

الفصل الخامس : نظام العمل بمجلس الشورى

١. يبدأ المجلس أولى جلساته فى اليوم التالى لصدور قرار تشكيله وتكون جلسات اللجان المُتخصصة بالمجلس صباحية ومسائية بصفة يومية منتظمة على مدار العام عدا يوم الجمعة وأيام الأعياد الرسمية بالدولة المصرية وعدا شهر الإجازة الإعتيادية المقررة لكل عضوٍ من أعضاء المجلس حيث يقوم نصف أعضاء كل لجنة من اللجان المتخصصة بالمجلس بهذه الإجازة فى شهر يوليو ويقوم النصف الآخر بها فى شهر أغسطس من كل عام.

٢. يجب أن تُعْقَد جميعُ جلسات المجلس العامة وجميع جلسات لجانه المتخصصة وكذلك أى جلساتٍ أخرى تنعقد فيه لمناقشة الشئون العامة للدولة بصورةٍ علنية حيث يتوجب إذاعتُها كاملةً طوال فترات إنعقادِها على قناة التليفزيون المصرى الرسمية. ويحقُّ لأيٍ من القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة العامِلة بصورةٍ شرعية بمقتضى تصريح قانونى سارى من الجهة المختصة إختيارُ وإذاعة ما تشاءُ من هذه الجلسات. وتختصُّ السُلْطة الإعلامية مُمثلةً فى مجلس الإعلام بتحديد وتنظيم جميع الترتيبات الفنية وجميع الإجراءات الإدارية اللازمة لإذاعة جلسات المجلس بما لا يتعارض مع أو يُخِّلُّ بنظام الجلسات. وتسرى هذه الترتيبات والإجراءات على قناة التليفزيون المصرى الرسمية وجميع القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة سواءاً بسواء. ويُحْظَرْ على أية سُلْطةٍ دستورية أخرى أو أية جهة إدارية بالدولة منع إذاعة جلسات المجلس حيث يكفُلْ الدستور لجميع المواطنين المصريين الحق فى معرفة كل ما يتعلق بشئون الدولة فى جميع الجهات العامة. ويُسْتَثْنَى من هذا الحظر فقط جلسات لجنة الأمن القومى بالمجلس وجلسات المجلس العامة التى تنعقد لمناقشة التقارير المتعلقة بشئون الأمن القومى المصرى.

٣. يتم تسمية رؤساء اللجان المتخصصة بالمجلس ورئيس المجلس من قِبَلْ إعضاء المجلس فى الجلسة الأولى للمجلس طبقاً لترتيب أسمائهم وبحيث تكون رئاسة المجلس مُتناوَبة بصفة شهرية دَوْرية بين رؤساء لجانه المتخصصة المختلفة كما تكون رئاسة كل لجنة من هذه اللجان متناوَبة بصفة شهرية دورية بين أعضاء اللجنة.

٤. يتفرغ عضوُ مجلس الشورى بمجرد صدور قرار تعيينه الصادر من رئيس الدولة تفرغاً تاماً لمهام عمله بالمجلس حيث يتم وَقْف مهام وظيفته بمقر عمله الأصلى طوال فترة عمله بالمجلس على أن يعودَ إلى وظيفته الأصلية بعد إنتهاء الفترة الدستورية المحددة لعمل المجلس وهى خمس سنوات ميلادية كاملة أو فى حالة إنهاء عمله بالمجلس كإجراء عقابى له فى الحالات المُبينة بالجزء الخاص بذلك فى قانون مجلس الشورى.

الفصل السادس : المعاملة المالية لأعضاء مجلس الشورى

١. يستمر صرفُ الراتب الشهرى لعضو مجلس الشورى من جهة عمله التى يعمل بها قبل صدور قرار تعيينه وبدء عمله بالمجلس طوال فترة عمله بالمجلس. كما يتم صرف العلاوة المالية السنوية الخاصة به طبقاً للقواعد المالية الخاصة بذلك فى قانون هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية.

٢. يتم صرف مكافأة مالية شهرية قدرها ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً فقط لا غير دون أى إستقطاعات ودون أى زيادات لكل عضوٍ من أعضاء المجلس إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الدولة بتشكيل المجلس وبدء العمل به. ويتم صرف هذه المكافآت بمُسَّمى (مرتبات عامة مؤقتة) من بند المرتبات والمعاشات بهيئة المصروفات العامة المصرية. كما تتحمل الهيئة ـ خصماً من بند المشتروات العامة ـ تكاليفَ إنتقالات أعضاء المجلس بالدرجة الأولى بقطارات هيئة السكك الحديدية من وإلى المجلس بالنسبة لمن تكون مقار إقامتهم فى غير مقر المجلس بعاصمة الدولة المصرية بالقاهرة أو تكاليف الإنتقال بالدرجة الأولى بطائرات الشركة الوطنية بالنسبة لأعضاء المجلس الذين يقطنون بالمحافظات النائية. كما تتحمل هيئة المصروفات العامة المصرية ـ خصماً من بند المشتروات العامة بمُسَّمى مصاريف أعضاء مجلس الشورى ـ تكاليفَ الإقامة الكاملة لهؤلاء الأعضاء فى المقر المُخصص لذلك. وتشمل تكاليف الإقامة التى تتحملها الهيئة تكاليف الإقامة السكنية وتكاليف الطعام (ثلاث وجبات غذائية يومية) وتكاليف غسل وكَيْ الملابس فقط لا غير. ويتم تسوية جميع تكاليف الإقامة والإنتقالات الخاصة بأعضاء المجلس عن طريق هيئة المصروفات العامة المصرية مباشرةً. ولا يجوز صرف مقابل نقدى لأيٍ من هذه التكاليف إلى أعضاء المجلس.

٣. فى حالة تغيُّب أى من أعضاء المجلس عن حضور جلسات لجانه اليومية وجلسات لجانه العامة دون عذرٍ مقبول (المرض أو الحوادث العارضة أو وفاة الزوج أو الزوجة أو أيٍ من أقرباء الدرجة الأولى) يتم خصم المقابل المالى المخصص له طبقا لعدد مرات هذا الغياب والذى لا يجب أن يتعدى مرتين شهرياً فى غير الأحوال القهرية التى تقبلها هيئة المجلس. وفى حالة تكرار غياب عضو المجلس عن الحضور وأداء الواجب المكلف به دون عذرٍ مقبول لمدة شهرٍ ميلادى كامل يجب على رئيس المجلس دعوة جميع أعضاء المجلس لعقد إجتماع إستثنائى لإتخاذ قرار بفصل العضو المَعْنى وإبلاغ رئيس الدولة وبقية أعضاء مجلس الدولة بهذا القرار للبدء فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيح وإختيار وتعيين عضوٍ آخر فى نفس التخصُّص العِلْمى للعضو المفصول. ويقوم رئيس الدولة فى هذا الإجتماع بالطلب من كل من رئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس الإعلام كلٌ فى مجال إختصاصه بإتخاذ الإجراءات اللازمة والواجب إتباعُها فى هذا الشأن طبقاً للقواعد والإجراءات التنظيمية المتبعة فى هذا الخصوص والواردة تفصيلاً فى البند الأول من الفصل الثالث الخاص بتوضيح كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الشورى.